النيابة العامة
نيابة المدعى العام العسكـــــرى
نيابة الإسماعيلية العسكرية الكلية

قرار اتهام

في القضية رقم ٣ /٢٠١٥ جنايات ع. كلى الإسماعيليه

٢٠١٥/١٣ جنايات ع. جزئي بورسعيد

قررت النيابة العسكرية المذكورين بعد:-

١- مدني/ إسلام محمد محمود عبدالرحمن المناخلي (محبوس) مقيم سكناً:- اللـــــابـــــوملـــــي- بـــــورسعيـــــد

٢- مدني/ السيد على إسماعيـــل خليل الباجـــا (هارب) مقيم سكناً:- شـــــارع حـــى الكـــويت عمـــارة ٥٠- العـــرب

٣- مدني/ محمود محمـــد سمير سعد السيـــد (هارب) مقيم سكناً شـــارع الجيش و ١٥ سبتمبر برج الهندسة - بورفـــؤاد

٤- مدني/ أحمـــد محمـــد محمد عبدالرحيـــم (هارب) مقيم سكناً عمـــــارة ٣٤ مساكـــــن شبـــاب إكتوبر - الزهـــور

بجهة محافظة بورسعيد

لأنهم بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٤

إرتكبوا الاتـــى

- جاوزوا المفرقعات المبينة وصفاً ونوعاً بالاوراق قبل الحصول على ترخيص بذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

- شرعوا فى إتلاف السياره رقم ط ع أ ٤٨٩٥ التابعة لشركة القناه لتوزيع الكهرباء بأن سكبوا عليها ماده بترولية وأضرموا بها النيران بغرض إتلافها وقد خاب أثر جريمتهم بسبب لا دخل لارادتهم فيه وهو تمكن المارة باخماد النيران بها على النحو المبين بالتحقيقات

مواد الاتهـــام

١/٤٥ ، ٤٦/ ٢ ، ٣ ، ٤ ، ١/٩٠ ، ٢ ، ٣ ، ١٠٢ أ من قانون العقوبات، وقرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ في شأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية .

لذلـــك

- تأمر النيابه العسكريه بإحالة المتهمين الى المحكمه العسكريه للجنايات.

توقيع ( )

عقيد / محمود إبراهيـــم غـــــــازى

رئيس نيابة الأسماعيليه العسكريه الكليه

[illegible] العام العسكرى
[illegible] بورسعيد العسكريه الجزئيه

قائمه بأدله التهمه

في القضيه رقم ٣٦ /٢٠١٥ جنايات ق. قسم الإسماعيليه

٢٠١٥/١٣ جنايات ق. جنايات بورسعيد

أولاً: شهود الشهود :-

١- المدعو/ عوض عوض سيد احمد زربيه السن ٣٥ سن يعمل بشركه القناه لتوزيع الكهرباء

يشهد انه قائد السياره رقم ط ع أ ٤٨٩٥ و حال تواجده بمبني الكهرباء بمنطقة عثمان بن عفان وتركه السياره خارج المبني ابلغه بعض المارة بإندلاع نيران بها فاسرع خارج المبني لاستطلاع الامر فابصر احتراق اجزاء من السياره وابصر مجهولا يحمل جالونا ويسرع مغادراً مسرح الواقعة حيث قام باستقلال دراجه بخاريه خلفه اخر كان ينتظره.

٢- المدعو/ ابراهيم ابراهيم مرسي العطوي السن ٥٧ سن مقيم سكناً في ٤ مساكن ال ٥٠٠٠ وحده - الزهور - بورسعيد

يشهد بمضمون اقوال سابقه واضاف بمشاهدته مجهول يقوم بسكب ماده بترولية - بنزين - على الصندوق الخلفي للسياره واضرام النيران بها وانه حاول رفقه بعض المارة تعقبه ومطاردته الا انه غادر مسرح الواقعة مستقلا دراجة بخاريه يقودها اخر كان بانتظاره.

٣- ضابط شرطة مدنية/ عمرو احمد محمد خليفة السن ٣٤ سن ضابط بقطاع الأمن الوطني

يشهد ان تحرياته قد توصلت على قيام كلاً من المدعو/ السيد علي إسماعيل خليل الباجا والمدعو/ محمود محمد سمير سعد السيد والمدعو/ أحمد محمد محمد عبدالرحيم [illegible] والمدعو/ اسلام محمد محمود عبدالرحمن الداخلي والمنتمين لتنظيم الاخوان الارهابي بتكوين تشكيلا عصابيا ارتكب الواقعة محل التحقيق ووقائع اخري مماثله تتضمن اعتداءات على سيارات الشرطة وكافة اجهزة الدوله بقصد تقويض اجهزة الدوله واشاعه حاله من الانفلات الامني بالبلاد.

ثانياً: الأدلة المادية والفنية :-

لا يكـــن

ثالثاً: ملاحظات النيابة العسكرية :-

لا يكـــن

التوقيع

مقـــدم / محمد عبد المقصود علـــي

رئيس نيابة بورسعيد العسكرية الجزئية

بسم الله الرحمن الرحيم

حكم

باسم الشعب

المحكمة العسكرية للجنايات الدائرة الأولى

المنعقدة علناً بجهة : الإسماعيلية الساعة : ١٠٠٠ يوم : ٢٠١٥/٤/٨

برئاسة : عميد / خالد عمر ليثي .

وعضويه كلا من : عقيد / رأفت احمد علي .

: مقدم / محمد عبد القادر نبيه .

وحضور ممثل النيابة : نقيب / احمد إسماعيل السنوسي .

وسكرتارية : مرقيب أ / محمد مصطفى موسى .

أصدرت الحكم الآتي :-

في القضية رقم : ٢٠١٥/٣٦ جنايات . ع . كلي الإسماعيلية

٢٠١٥/١٣ جنايات ع . جزئي بور سعيد

ضد

اتهمت النيابة العسكرية المذكورين بعد :-

١- المدعو / إسلام محمد محمود عبد الرحمن	"محبوس"	مقيم سكناً : القابوطي بور سعيد
٢- المدعو / السيد علي اسماعيل خليل الباجا	"هارب"	مقيم سكناً : ش حي الكويت عمارة ٥٠ العرب
٣- المدعو / محمود محمد سمير سعد	(هارب)	مقيم سكنا مساكن التعاونيات عمارة صنعاء مدخل ٢ الزهور
٤- المدعو / احمد محمد محمد عبد الرحيم	(هارب)	مقيم سكنا عمارة ٣٤ مساكن شباب اكتوبر الزهور

بجهة : محافظة بور سعيد

أنهم بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٤

ارتكبوا الآتي

حازوا المفرقعات المبينة وصفا و نوعا بالأوراق قبل الحصول علي ترخيص بذلك علي النحو المبين بالتحقيقات كما شرعوا في تلف السيارة رقم ط ع أ ٤٨٩٥ التابعة لشركة القناة لتوزيع الكهرباء بأن سكبوا عليها مادة بترولية و اضرموا النيران بها بغرض اتلافها و قد خاب اثر جريمتهم بسبب لا دخل لارادتهم فيه و هو تمكن المارة باخماد النيران بها علي النحو المبين بالتحقيقات

طلبت النيابة العسكرية عقابهم بالمواد :- ١/٤٥ ، ٢/٤٦-٣ ، ١/٩٠-٢-٣ ، ١٠٢أ من قانون العقوبات ، وقرار رئيس الجمهورية بقانون ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ في شأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية .

وبجلسة اليوم أعلن المتهمون بجلسة المحاكمة وحضر الاول ومن ثم بات الحكم الصادر قبله حضورياً و تخلف عن الحضور باقي المتهمين من الثاني حتي الرابع وقد ورد محضر إجراءات محرر من قسم واحد نيابات ش.ع يفيد أن المتهمين لم يستدل علي محل إقامتهم وقد تم تسليم صورة من الإعلانات بجلسة المحاكمة لجهة الإدارة التابع لها محل إقامتهم كما قامت المحكمة خلال الأربع والعشرين ساعة التالية بإعلانهم بخطابات مسجلة بعلم الوصول علي محل إقامة كل منهم لإعلانه بذات الجلسة إلا

عضو المحكمة

انهم لم يحضروا وحرصاً من المحكمة علي عدم تعطيل الفصل في الدعوى قررت إجراء محاكمتهم غيابياً عملاً بنص المادة ٧٧ (أ) من قانون القضاء العسكري وقامت باتخاذ كافة الإجراءات بالجلسة كما لو كانوا حاضرين ومن ثم بات الحكم الصادر قبلهم حضورياً.

حيث طالبت النيابة العسكرية تطبيق مواد الإتهام.

حيث ترافع الدفاع الحاضر مع المتهم الاول وطلب براءته تأسيسا علي عدم دستورية القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ و عدم الاختصاص الولائي للقضاء العسكري بنظر الدعوي و بطلان القبض و التفتيش لحصوله قبل صدور اذن النيابة العامة و بطلان اذن الضبط و الاحضار الصادر من النيابة العامة لابتنائه علي تحريات غير جدية انتفاء اركان الجريمة و انقطاع صله المتهمان بالواقعة

« المحكمة »

حيث أن الواقعة حسبما إستقرت في يقين المحكمة واطمأن إليها وجدانها مستخلصة من سائر الأوراق وما أجرى فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بالجلسة تتحصل أنه وعقب ثورة ٣٠ يونيه ٢٠١٣ وفض اعتصامي رابعة والنهضة ظهر تشكيل عصابي بغرض تدمير الممتلكات العامة للبلاد وبتاريخ ٢٠١٤/٨/١٤ كان المتهمون الثاني المدعو/ السيد علي اسماعيل خليل الباجا و الثالث المدعو/ محمود محمد سمير سعد و الرابع المدعو/ احمد محمد محمد عبدالرحيم قد جمعهم هذا الفكر وراحوا يبحثون عن كيفية تدمير الممتلكات العامة فاعدوا لذلك مفرقعات حائزين لها دون ترخيص قانوني كما شرعوا في اتلاف السيارة رقم ط ع أ ٤٨٩٥ التابعة الشركة القناة لتوزيع الكهرباء بأن سكبوا عليها مادة بترولية و اضرموا النيران بها بغرض اتلافها و قد خاب اثر جريمتهم بسبب لا دخل لارادتهم فيه و هو تمكن المارة من إخماد النيران بها وحرر محضراً بالواقعة عرض على النيابة العامة التي باشرت التحقيق فيها و التي حقيقت ذات الاتهامات للمتهم الأول المدعو / اسلام محمد محمود وانتهت إلى إحالة المتهمين جميعاً للنيابة العسكرية للاختصاص والتي أحالتهم بدورها إلى المحاكمة العسكرية وفقاً للقيد والوصف الواردين بقرار الإتهام .

حيث ثبت أن الواقعة علي النحو السالف بيانه قد قام الدليل على صحتها وثبوتها وإسنادها في حق كلاً من المتهمون الثاني المدعو/ السيد علي اسماعيل خليل الباجا و الثالث المدعو/ محمود محمد سمير سعد و الرابع المدعو/ احمد محمد محمد عبدالرحيم تأسيساً علي ما شهد به الرائد/ عمرو احمد محمد و ما شهد به كلا من المدعو / عوض عوض سيد احمد و المدعو / ابراهيم ابراهيم مرسي امام قضاء الحكم و بتحقيقات النيابة العامة و ما تضمنته مذكرة التحري بشأن الواقعة المرفقة بالأوراق .

حيث شهد الرائد/ عمرو احمد محمد " ضابط بقطاع الأمن الوطني " - امام قضاء الحكم و بتحقيقات النيابة العامة - أن أجرى تحريات حول الواقعة و التي اسفرت عن قيام تشكيل عصابي باستهداف الممتلكات العامة واعدوا لذلك مفرقعات دون ترخيص قانوني و شرعوا في اتلاف السيارة رقم ط ع أ ٤٨٩٥ التابعة لشركة القناة لتوزيع الكهرباء بأن سكبوا عليها مادة بترولية و اضرموا النيران بها و ذلك بقيادة المتهم/ السيد علي اسماعيل خليل الباجا الذي يقوم بإمدادهم بالعبوات المفرقعة المستخدمة في التعدي علي الممتلكات العامة .

عضو المحكمة

شهد المدعو/ عوض عوض سيد احمد - امام قضاء الحكم و بتحقيقات النيابة العامة - بأنه يعمل سائق بشركة كهرباء ... حال تواجده بمحل اقامته كان واضع العربة امام محل سكنه و فوجئ بالمدعو/ إبراهيم إبراهيم مرسي يخطره بحريق ... رقم ط ع ٤٨٩٥ التابعة لشركة الكهرباء .

شهد المدعو/ إبراهيم إبراهيم مرسي - أمام قضاء الحكم و بتحقيقات النيابة العامة - قرر بانه يعمل سائق تاكسي و حال ... من صلاة الفجر و سيره بمنطقة ٥٠٠٠ وحدة بالزهور شاهد شخص ملتحي امام عربه الكهرباء و لما شاهده اعطي اشارة ... الذي كان بصحبته و هو صغير السن و الذي حضر اليه مسرعا و استقلا دراجة بخارية و شاهد صندوق العربة التابعة ... الكهرباء وقد اضرم النيران به و بعرض المتهم الاول المدعو/ إسلام محمد محمود عليه بمجلس القضاء لم يتعرف عليه و ... الشخص الذي شاهده بمحل الواقعة تختلف أوصافه عن المتهم .

... تضمنت الأوراق محضر التحري المحرر بمعرفة الرائد / عمرو خليفة الضابط بقطاع الامن الوطني تبين قيام تشكيل ... بقيادة المدعو/ السيد علي اسماعيل خليل الباجا الذي يقوم بإمداد أعضاء التشكيل العصابي بالعبوات المفرقعة ... في وقائع التعدي علي الممتلكات العامة .

... انه يكفي لتحقيق جريمة حيازة وإحراز المفرقعات دون ترخيص مجرد الحيازة المادية طالت أم قصرت وأياً ما كان ... عليها ولو لأمر عارض أو طارئ لكون قيام تلك الجريمة لا يتطلب سوى القصد الجنائي العام الذي يتحقق بمجرد ... حيازة المفرقعات بدون ترخيص عن علم وإرادة .

... انه من الأدلة سالفة البيان فقد اطمأنت المحكمة إلي ثبوت الإتهام المسند إلي كل المتهمين من الثاني حتي الرابع ... تأسيسا علي ما سبق سرده من أدلة يخلص مؤداها في أن المتهمين المذكورين حازوا وأحرزوا مفرقعات دون الحصول علي ... من الجهات المختصة و كما شرعوا في اتلاف السيارة رقم ط ع ٤٨٩٥ التابعة لشركة القناة لتوزيع الكهرباء بأن ... عليها مادة بترولية و اضرموا النيران بها بغرض اتلافها و قد اخاب اثر جريمتهم بسبب لا دخل لارادتهم فيه و هو ... تكن لارادة من إخماد النيران بها قاصدين بذلك إتلاف الممتلكات العامة الأمر الذي يتوافر في حقهم علمهم بأن مسلكهم هذا مجرم قانوناً ... علم وإرادة جنائية واعية مما يتعين معه إدانتهم عن الإتهام ... الا أن ارادتهم قد اتجهت إلي إتيانه وإحداث النتيجة المؤثمة ... أعملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج .

... وحيث كانت سلطة الإتهام في إحالة المتهم الأول المدعو/ إسلام محمد محمود عبد الرحمن المناخلي إلى ... المحاكمة العسكرية تأسيساً علي ما شهد به الرائد/ عمرو احمد محمد خليفة " من قطاع الأمن الوطني " ... وحيث أن المحكمة بعد أن أحاطت بظروف الدعوى وملابساتها عن بصر وبصيرة وألمت بكافة ماديتها وما ... حوته أوراقها فإنها لا تطمئن إلي صحة نسبة الإتهام المنسوب للمتهم الاول المدعو/ إسلام محمد محمود عبد ... المناخلي إذ خلت الأوراق من ثمة دليل يقيني يشده لدائرة الاتهام خاصه و ان شاهد المدعو/ إبراهيم ... مرسي قرر ان مواصفات مرتكب الواقعة الذي شاهده تختلف عن مواصفات المتهم الاول ومن ثم باتت ... الأوراق بلا دليل تطمئن إليه المحكمة يحمل علي إدانة المتهم الاول المدعو/ إسلام محمد محمود ولما كان من ... المقرر أن الأصل في الإنسان البراءة ويكفي أن يتشكك القاضي الجنائي في صحة إسناد الواقعة للمتهم لكي يقضي ... بالبراءة مما حدا بالمحكمة لتبرئه ساحة المتهم من الإتهام المنسوب إليهم عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ أ.ج .

... وحيث أن الاتهامين المسندين إلي المتهمين من الثاني وحتي الرابع يرتبطان فيما بينهم برباط لا يقبل التجزئة ... كونهم وليد نشاط إجرامي واحد ومن ثم فقد أعملت المحكمة نص المادة ٣٢ عقوبات وقضت بعقوبة واحدة عنهم ... وهي عقوبة الجريمة الأشد .

عضو المحكمة

ولهذه الأسباب

حكم

باسم الشعب

بعد الإطلاع على مواد الإتهام: والمواد ١/٣٠٤-٢ أ ج، ٣٢٠ عقوبات، ٧٧ من قانون القضاء العسكري.

وبعد المداولة قانوناً: -

حكمت المحكمة غيابياً بمعاقبة كلاً من المتهمين الثاني المدعو/ السيد علي اسماعيل خليل الباجا و المتهم الثالث المحكوم عليه محمد بشير سعد السيد و المتهم الرابع المدعو/ احمد محمد محمدعبدالرحيم بالسجن المؤبد لما أسند إليهم بقرار الإتهام، وحضورياً ببراءة المتهم الاول المدعو/ إسلام محمد محمود المناخلي مما نسب اليه بقرار الاتهام.

صدر هذا الحكم وتلي علناً بالجلسة المنعقدة بجهة الإسماعيلية اليوم الاربعاء الموافق الثامن من شهر ابريل لعام ألفين وخمسة

التوقيع

المقدم/ محمد عبد القادر نبيه مرعي

رئيس المحكمة العسكرية للجنايات د/١

التوقيع

عميد / خالد عمر ليشي

رئيس المحكمة العسكرية للجنايات د/١

صدر له الحكم المذكور

في ٢٠١٥/٥/١٦